الا ذن اختلعت بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها ومال تجارتها او قدر
لها دينا واختلعت به فكذلك او عليه اي عينا فتعلق الخلع بها
فان خالفت شيئا من ذلك بزيادة على مهر المثل او على الدين او على
العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها
او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكلاما تعلق
بذمتها تطالب به الا بعد العتق واليسار ولو قال ان ابرأتني
من دينك او صداقك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق ان كان
ما ابرأته منه معلوما والا فلا (اي اصلا) بمجهول ومنه ما لو خالعها على ما في
كفها وليس فيه شيء فانه يقع الطلاق بائنا بمهر المثل تملك به المرأة
نفسها اي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض ولا رجعة له
اي في عدتها لبينونتها منه ولا يصح منه ظهار ولا ايلاء وكذا لا توارث
بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنافي شرطي
المال والرجعة فيتساقطان ويبقى اصل الطلاق قال العلامة ثم
وقضيته ثبوت الرجعة فراجعه الا بنكاح جديد اي باركانه
وشروطه السابقة وهذا استثناء منقطع ولذلك قال الشيخ انه
ساقط من اكثر النسخ ومحله اذا لم يستوف الطلاق ثلاثا ويجوز الخلع
اي يحل وينفذ في الطهر اي الذي جامعها فيه او في حيض وقبله
وفي الحيض ايضا وخرج بالطهر المذكور الخالي عن ذلك فلا حرمة فيه
مطلقا ولا يكون حراما اي ان كان معها والا بان كان مع
اجنبي فحرام ولا يلحق المختلعة الطلاق اي لانها صارت اجنبية
لو ادعت خلعا فانكرت صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها
ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى هو خلعا فانكرته بانت بقوله
ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة وسكناها ولا ترثه قال
الاذرعي

الاذرعي بل الظاهر انها ترثه فان اقام هو بينة ولو شاهدا ويحلف
معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوضه
او صفته تحالفا وبيّن ان الزوج هنا لا ينفسخ ويجب لها مهر المثل

فصل في بيان احكام الطلاق ومنها كونه مكروها
او حراما او غير ذلك من بقية الاحكام ويذكر المصنف ان الاصل
فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وخبر ليس شيء من الحلال ابغض الى
الله من الطلاق رواه الحاكم وصحح اسناده قال القاضي وهو لفظ
جاهلي جاء الشرع بتقريره واركانه خمسة محل وولاية وقصد
ومطلق وصيغة وسيأتي ذكرها انفا وكذا ذكر الاكراه وغيره في
الفصل الآتي فتأمل حل القيد اي حسا او معنى ومنه ناقة
طالق اي مرسلة بلا قيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح اي وهو
معنوي ولو قال لغيره وشرعا حل عقد النكاح لكان اولى وانسب
ولو زاد اليه بلفظ طلاق ونحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل
الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على الدميري حيث قال لنا
طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق
الشهود حال العقد بان هذا فرقة فسخ على الصحيح
ويشترط لنفوذه اي وقوعه ولو معلقا التكليف والاختيار
بما شرطا في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة فتأمل
واما السكران اي المتعدي بسكره فانه المراد عند الاطلاق
عقوبة له اي وكذا سائر تصرفاته له وعليه وتصرفات المجنون
المتعدي كذلك لان هذا من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
لا من باب التكليف والعلة لا تغلب والطلاق اي الالفاظ
الدالة على حصوله قال في المجموع وقع في الاحاديث وانه على هذا

اذا تأملت ذلك وجدت ان لا فسخ في الحقيقة وان العقد باطل من اصله اه فتأمل

Copyright © King Saud University